

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٩١ لسنة ٢٠٠٤ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ - تعالج جميع الآفات والأمراض متعددة العوائل لكافة المحاصيل الزراعية علاجاً جماعياً وإجبارياً وكذا مكافحة القوارض بالوسائل وفى المواعيد التى تحددها الوزارة سنوياً بالمبيدات الحشرية أو الفطرية سواء بالرش بالمحاليل أو بالطعم السام أو بالبتروول أو بالتقليم أو بإعدام النباتات المصابة أو بالحقن أو بمنع الري أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق أو بأى وسيلة أخرى حسبما تقرره الوزارة .

مادة ٢ - يتم مكافحة الآفات على العوائل الأساسية المختلفة وكذلك الحشائش بالمنافع العامة والترع والمصارف والعوائل الأخرى .

مادة ٣ - تتولى أجهزة المكافحة الحقلية والبستانية والقوارض بالمحافظات القيام بعمليات العلاج المطلوبة وتمويل من بنك التنمية والائتمان الزراعى وتحصيل تكلفة العلاج من المزارعين عن المساحات التى تم علاجها بتوقيع المزارع أو من ينوب عنه من أعضاء الجمعية التعاونية الزراعية المحلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى